

الدر المختار

(وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها) فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الإبل .

تاترخانية (ولو) كان الالتقاط (في الصحراء) إن ظن أنها ضالة حاوي (وهو في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته (إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع) فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الأصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في المجمع أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك .

نهر .

والمديون رب اللقطة وأبو اللقيط أو